الدعوة الإسلامية بين الوجوب والتطوع

د. عبد الغفار عزيز
أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

ماقام دين من الأديان ولا انتشر مذهب من المذاهب ولا ثبت مبدأ من المبادىء إلا بالدعوة. فهى الدعامة القوية التى تعتمد عليها حياة كل دين ومذهب وهى ملاك أمرها ووسيلة دعمها - ولا يثبت دين أو مذهب أو مبدأ بغير الدعوة التى تشيد البنيان وتثبيت الأركان - وتمتد بما تدعو له على مدى العصور والأزمان- كما أن الدعوة هى التى تضمن للأديان والمذاهب والأفكار البقاء والاستمرار والانتشار.

وقد عرف أن الحق لا يمكن أن يقوم بنفسه وينتشر بذاته ولابد له من دعوة تكفل له الذيوع والانتشار وترسخ الاعتقاد فيه والاستمساك به وهداية الناس إليه.

ومن هنا كانت الدعوة للإسلام ضرورة من ضرورات بقاء هذا الدين وانتشاره وشرح تعاليمه وأحكامه، وحث الناس إلى الخير عن طريق الإيمان به والاعتقاد بما جاء فيه - ومن هنا أيضاً كان الأمر الإلهى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بضرورة إعداد جماعة من الناس الإعداد الجيد ليحملوا مسئولية حماية هذا الدين وتبليغه للعالمين - وتصحيح فكر المنحرفين والرد على مايثار حوله من أقوال أو دعاوى المرجفين - قال سبحانه : ﴿ولتكن منكم أمة (أى جماعة) يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1] ثم دعا إلى ضرورة التخصص فى مجال الدعوة، وتفرغ عدد من المسلمين للقيام بهذا العمل العظيم ، حتى يرجع إليهم حين يختلف الناس فى قضية من قضايا هذا الدين، ويقدمون الرأى الصائب المبنى على قواعد وأسس علمية مدروسة تفرغوا هم لها ـ وعرفوا ما ظهر منها وما خفى واستطاعوا أن يستخلصوا منها مدلول الشريعة والمفهوم الصحيح الذى ترمى اليها الآيات، أو يمكن استخلاصه من أقوال وأفعال الرسول ﷺ فقال سبحانه ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[2].

وقد تكفل الله تبارك وتعالى بحفظ كتابه من التحريف أو التغيير والتبديل، ليبقى مع سنة النبى ﷺ الصحيحة المرجعين الأساسيين للاعتماد عليهما فى فهم أحكام الدين وتعاليمه .

ولاحتمال انحراف بعض الناس عن جادة الصواب وابتعادهم عن طريق الحق وإمكان ظهور من يفكر فى تشويه صورة الإسلام أو ظهور من يؤول أحكامه ويحرف نصوصه ، أو ينتحل فيه ماليس منه - تكفل المولى سبحانه باصطفاء عدد من الدعاة العدول الذين لايزيغون عن الحق، ويحملون مسئولية نفى التأويل وإثبات التحريف ، وكشف ما ينتحله أصحاب البدع والخرافات- ولذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : «يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين، وانتحال الجاهلين ، كما ينفى الكير خبث الحديد».

وإذا كان الله قد فرض على أمة محمد ﷺ ضرورة تخصيص جماعة منهم لحمل الدعوة وتولى

---

(١) آل عمران: ١٠٤.
(٢) التوبة: ١٢٢.

مسئوليتها، والعمل على حمايتها ونشرها ورد الشبهات عنها، فإن هذا يتطلب جهداً كبيراً وتخطيطاً جيداً وتمويلاً كافياً، لأن دعاة الإسلام هم ورثة النبى فى تبليغ الرسالة وتوصيلها للعالمين.

وإذا كان يتحتم على أمة المسلمين ضرورة إعداد الدعاة المؤهلين لنشر الإسلام وتعليم المسلمين أحكام الدين ، والنظر فى كل ما يجد للمسلمين ، ويحتاج إلى اجتهاد لاختيار ما يُصلح للناس أمور دينهم ودنياهم، وليقوم بعضهم بواجب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وشرح مبادئه وأحكامه والغوص فى دقائقه وتفاصيله، فإن هذا لايعنى قصر الدعوة على هذه الجماعة الذين يطلق عليهم اسم (العلماء) حراس الدين، وإنما – وكما سنرى– سنجد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو أساس الدعوة للإسلام واجب على كل مسلم قادر على شرح ما يعرفه من أمور الدين، وبخاصة . الحلال والحرام، على ألا يتخطى حدود معرفته ، وألا يتعرض لما لا يعرفه من دقائق وتفصيلات الأحكام.

وسنتعرض إن شاء الله لكل هذه الأمور حتى نعرف بالضبط :

على من تجب الدعوة وجوباً عينياً ؟

وعلى من تجب وجوباً كفائياً ؟

وهل دعوة غير العلماء هى من باب التطوع أو من باب الوجوب؟

كما سنتعرف إن شاء الله على مسئولية المجتمعات والأفراد تجاه الدعوة، والأمور التى تجب عليهم للقيام بها، والحدود التى يجب أن يتوقفوا عندها.

ونبدأ باسم الله وعونه بتعريف الدعوة حتى يتبين لنا حقيقة هذه الدعوة وأهميتها وضرورتها فى كل عصر وحين، والله الموفق والمعين.

د. عبدالغفار عزيز

تعـريف الدعـوة:

الدعوة من الدعاء إلى الشيء بمعنى الحث على قصده – والدعوة إلى الإسلام تعنى المحاولة العملية أو القولية لإمالة الناس إليه

– جاء فى المصباح المنير: دعوت الله ، أدعو دعاء ، ابتهلت إليه بالسؤال ، ورغبت فيما عنده من الخير ، ودعوت زيداً، ناديته وطلبت إقباله، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعى الله ، والجمع دعاة وداعون ، والنبى داعى الخلق إلى التوحيد[1].

وجاء فى أساس البلاغة :دعوت فلانا ناديته ، والنبى داعى الله ، وهم دعاة الحق ودعاة الباطل ودعاة الضلالة.

نستطيع أن نتبين من التعريف اللغوى لكلمة «دعوة» أنها تفيد لغوياً : المحاولات القولية والفعلية من أجل تحقيق هدف أو عمل ، ولا شك أن الأقوال لها ثقلها وصعوبتها لأن فيها المناداة والطلب والإلحاح– وفيها الجهد والعمل .

وقد لوحظ اختلاف العلماء فى تعريفهم للدعوة، وذلك تبعاً لاختلافهم فى تحديد معنى الدعوة من جهة. وتفاوت نظرتهم إليها من جهة أخرى .

فكلمة الدعوة من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الإسلام كدين وعلى عملية نشره بين الناس، إلا أننا نستطيع أن نعرف المراد منها من سياق الكلام. فمثلاً إذا قيل هذا من رجال الدعوة إلى الله، كان معنى الدعوة هنا محاولات النشر والتبليغ– وإن قيل اتبعوا دعوة الله – كان المراد بها الإسلام ، ومن هنا فإن التعريف الاصطلاحى للدعوة التى هى بمعنى النشر والبلاغ يغاير تماماً الدعوة التى يراد بها الدين لأن التعريف الأول يعرّفها كعلم من العلوم مثله مثل سائر العلوم الإنسانية. له موضوعه وخصائصه وأهدافه

– أما التعريف الثانى أى الذى يعنى الدين فهو يقصد الإسلام بجميع تعاليمه وأحكامه

– وإن كان هناك بعض من العلماء قد عرف الدعوة بتعريف يمزج بين مفهوم الدين ومفهوم الدعوة إليه– كما فعل الشيخ محمد الراوى فى كتابه الدعوة الإسلامية دعوة عالمية حيث قال :

(هى الضوابط الكاملة للسلوك الإنسانى وتقرير الحقوق والواجبات)[2] – ومن العلماء من قصر التعريف للدعوة على بعض جوانبها كما فعل الشيخ محمد الخضر حسين فى كتابه الدعوة إلى الإصلاح وكذلك الشيخ على محفوظ فى كتابه [هداية المرشدين]. وعدد آخر من العلماء .

ولا يزال هناك من يعرّف الدعوة الإسلامية بتعريفات جديدة يرى أنها أدق وأشمل – ويرى أنها تجمع بين مراحل الدعوة التبليغية والتكوينية والتنفيذية مستخلصاً المعنى الاصطلاحى للدعوة من معناها اللغوى السابق – وهو الحث على الشيء والسوق إليه – فيرى الدكتور محمد أبو الفتح البيانونى[3] أن التعريف الأدق للدعوة فى نظره [هو تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه فى واقع الحياة][4] ويرى الدكتور البيانونى – أن لفظ الدعوة إذا أطلق ينصرف عرفاً إلى

---

(١) انظر مادة دعا .

(٢) ص ١٢.

(٣) هو أحد العلماء السوريين الذين يعملون فى حقل الدعوة ويعمل حالياً بجامعة الإمام محمد بن سعود بكلية الدعوة بالمدينة المنورة.

(٤) المدخل إلى علم الدعوة ص ٦٧.

الدعوة إلى الإسلام ، لأنه هو المعنى الذى تواردت عليه معظم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
ومن هنا يعرّف علم الدعوة الذى أصبح عَلَماً على علم معين بأنه :
مجموعة القواعد والأصول التى يتوصل بها إلى تبليغ الإسلام للناس وتعليمه وتطبيقه[1].
ويعرفها آخر[2] بأنها (العلم الذى تعرف به كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الإسلام للناس بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق.

هل الدعوة هى مجرد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟

إذا كان هناك من العلماء من ينظر إلى الدعوة على أنها هى مجرد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فهذا من وجهة نظرى فهم خاطىء لحقيقة هذه الدعوة، لأن الدعوة إلى الإسلام لو كانت موجهة إلى المؤمنين فقط. أو مقصورة على أتباع هذا الدين وحده لكان ذلك صحيحاً ولأمكن أن نقرر من أول وهلة وجوب الدعوة وجوباً عينيا على كل مسلم. كل على حسب قدرته وإمكاناته. وعدم سقوط الوجوب عن أحد من الناس إلا فى حالات الضرورة القصوى. كمرض أو جنون أو صغر سن لا يدرك الصغير معها شيئا من تعاليم الإسلام وأحكامه .

والذى يجب أن نعرفه جيدا . حتى نتمكن من تحديد موقف الناس من وجوب الدعوة عليهم أو عدم وجوبها . أن الدعوة للإسلام نوعان :-

١-النوع الأول :- دعوة الأمة المحمدية جميع الأمم إلى الإسلام. وأن يشاركوهم فيما هم عليه من الهدى ودين الحق .

٢-النوع الثانى :-دعوة المسلمين بعضهم بعضاً إلى الخير، وتأمرهم فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر

ويحتاج هذا التقسيم إلى شيء من التفصيل :-

أما النوع الأول وهو دعوة الأمة المحمدية جميع الأمم إلى الإسلام فهذا هو واجب الأمة ككل. ومسئولية حكام المسلمين. والقادرين على القيام بهذا العمل من الدعاة المؤهلين المدربين على العمل فى مثل هذه المجالات- الدارسين لأصول وأساليب الدعوة الصحيحة لغير المسلمين، المستعدين للرد على كل مايثار حول الإسلام من شبهات، الذين يعرفون أولويات العمل الإسلامى فى مثل هذه المناطق، ويعرفون فن المناظرة والمحاورة، المسلحين بمعرفة أساليب التيارات المعادية للإسلام ،المستوعبين لأصول الفلسفات المادية والمذاهب الهدامة وأساليب ووسائل الرد عليها .

وقد قلنا : إن هذا النوع من الدعوة هو واجب الأمة ككل وهو فرض عين على الحكام والقادرين من الأفراد ، وفرض كفاية على باقى الناس[3] بمقتضى جعلها خير أمة أخرجت للناس مع تقييد هذه الخيرية (أى خير أمة) بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وبحكم وصف

---

(١) المرجع السابق ص ٦٨.
(٢) الدكتور أحمد غلوش فى كتابه الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ص ١٠.
(٣) بمعنى أنه لو أداها البعض سقطت عن الآخرين.

المؤمنين الذين أذن لهم بالقتال فى قوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾[1].

والذى يجعلنا نفرق بين الدعوة للإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونجعل الأخير مجرد جزء من الأول. قول الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[2].

فالآية فصلت بين قوله « يدعون إلى الخير» «ويأمرون بالمعروف» بواو العطف التى تقتضى المغايرة فلو كانت الدعوة إلى الإسلام هى بذاتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ماجىء بواو العطف ولوجدنا الآية الكريمة تقول :

﴿ تدعون إلى الخير فتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾

وهذا التقسيم الذى ذكرناه سيفيدنا كثيراً فى معرفة نوع الوجوب بالنسبة للدعوة إلى الله والتى نرى أنها واجبة وجوباً عينياً مع المسلمين بعضهم بعضا. وإن اختلفت درجة هذا الوجوب بين الناس حسب قدراتهم وإمكاناتهم. وتحددت قضايا بعينها كان الوجوب العينى فيها لعامة الناس. وقضايا أخرى يكفى فيها الوجوب الكفائى، بل يتحتم أحياناً فى بعض الحالات قصر الوجوب العينى على أفراد بعينهم.

أما النوع الثانى: من أنواع الدعوة: فهو دعوة المسلمين بعضهم بعضاً إلى الخير كما قلنا وتآمرهم فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر – وقد اختلف العلماء فى حكم هذا النوع من الدعوة. وهل هى واجبة وجوباً عينياً أم وجوباً كفائياً؟

العلماء جميعاً اتفقوا على كونها واجبة لأن النص القرآنى يدعوهم إلى هذا الوجوب حيث يأمرهم بذلك فيقول ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.

من هنا انعقد الإجماع على هذا الوجوب استدلالاً بهذه الآية وآيات أخرى كثيرة. بالإضافة إلى ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعوة الناس – إلى ضرورة هذا التبليغ. ففى القرآن الكريم – بالإضافة إلى هذه الآية التى ذكرناها وردت آيات كثيرة تأمر بالدعوة صراحة. وتدل على فرضيتها مثل قوله سبحانه ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فادع واستقم كما أمرت﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين﴾[5] وغير ذلك كثير يؤكد الفرضية ، لأنه

---

(١) سورة الحج الآية ٤١.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.
(٣) النحل ١٢٥.
(٤) الشورى ١٥.
(٥) القصص ٨٧.

جاء بلفظ الأمـر ولا يوجـد ما يصـرف هذا الأمـر بالإضافة إلى أن هذه الآيات لاتحتمل إلا معنى واحداً. ولذلك فهى قطعية الدلالة.

من أدلة السنة التى دلت على وجوب الدعوة إلى الله تعالى وفرضيتها على الناس قول النبى صلى الله عليه وسلم [ليبلغ الشاهد منكم الغائب][1] وقوله صلى الله عليه وسلم [جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم][2] وقوله: [والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم][3] – وهذه الأحاديث تدل على الوجوب لأنها جاءت بصيغة الأمر .

أما اختلاف العلماء فى نوع تبليغ الدعوة. وهل هو فرض عين أم فرض كفاية فإنما جاء من اختلاف تفسيرهم لقول الله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾ الخ .

فالذين يرون أن الدعوة واجبة وجوباً كفائياً . أى أنه إذا قامت بها جماعة سقطت عن الآخرين يفسرون لفظة (من) فى الآية على أنها للتبعيض، أى وليكن منكم جماعة – أما الذين يرون أنها واجبة على كل المسلمين . وجوباً عينياً . فهم يرون أن (من) هنا بيانية فقط وليست تبعيضية وأن المعنى هو (ولتكونوا أمة يدعون إلى الخير.. الخ).

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب محتم على الجميع، ويشبهونه بفريضة الحج التى تجب على كل أفراد الأمة لا تسقط عن أحد منهم إلا بعدم الاستطاعة– يقولون: إنها آكد من فريضة الحج التى تؤدى بطريقة واحدة وأسلوب واحد لا يختلف فيها مسلم عن آخر.

أما الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر فيمكنه أن يفعل شيئاً ما من الأمر والنهى. وأن هناك استطاعة دائمة وإن كانت على قدر كل واحد وإمكاناته المادية أو الجسمية أو الفكرية، فكل واحد يؤدى . ولو كان هناك من هو أقدر منه على التأدية. أو على استعداد للتأدية أو متفرغ لها . وذلك حفاظاً للأمة وحرزاً لها من الفساد والتحلل – كما أن الحاجة إلى الدعوة إلى الله تعالى شديدة، والأمر بالمعروف والنهى هو القطب الأعظم فى الدين . ولو أهمل أمره لاضمحل الدين وفشا الضلال وعم الفساد وهلك العباد.

وقد وصف الله سبحانه أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأنها خير أمة أخرجت للناس لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقال سبحانه ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهـون عن المنكـر ﴾[4] ويتحـدث المولى سبحانه عن المؤمنين وكيف أنهم يأمرون بالمعـروف وينهـون عن المنـكر ويقيمـون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة ويطيـعون اللـه ورسـوله ويقول :

---

(١) صحيح البخارى حـ ١ ص ٣٧ كتاب العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب.

(٢) نيل الأوطار حـ ٧ ص ٢٣٩.

(٣) رواه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة والترمذى من حديث حذيفة نحوه.

(٤) آل عمران : ١١٠.

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ [التوبة – ١٧١].

ولعلنا نلاحظ كيف قدم القرآن صفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للمؤمنين قبل إقامة الصلاة والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد كثيراً من الآيات القرآنية تصف المؤمنين بأنهم : الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر كما فى سورة التوبة ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ [التوبة – ١١٢].

والفريق الذى يرى أن تبليغ الدعوة فرض كفاية. وهى فرض عين على المستطيع فقط كالحج والزكاة يستدلون على ذلك بقوله سبحانه :﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[١].

ويقولون إن الآية تدل على أن التبليغ واجب على طائفة من كل فرقة ابتداء لأن معناها. لاينبغى للمؤمنين أن يخرجوا جميعاً للقتال ، بل على طائفة منهم البقاء للتفقه فى الدين وإنذار القوم بما تفقهوا[٢].

ويقولون أيضاً لو وجبت الدعوة على الجميع للزمت الشيخ الفانى والمريض والمرأة وهم لايقدرون عليها ومن القواعد المقررة فى الشريعة أنه ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وهذا يدل على أنها واجبة[٣] على العلماء وحدهم.

ونقول: إنه مادمنا قد فرقنا بين دعوة المسلمين ودعوة غير المسلمين. فإنه لا محل لهذا الاعتراض، وأن دعوة غير المسلمين إن كان يتحتم فيها ضرورة وجود العلماء المتميزين القادرين على تبليغ الإسلام بجميع دقائقه وتفاصيله، فإن ذلك غير مطلوب بالنسبة لدعوة المسلمين التى تتمثل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوجيه الناس بعضهم بعضا إلى عمل الخير والابتعاد عن الشر. وكل الناس بلا استثناء يمكنهم القيام بهذا الأمر حتى الأطفال الصغار الذين يعرفون قليلاً من الدين ، مما يدخل تحت الحلال والحرام بإمكانهم أن يفعلوا ذلك حتى مع أهليهم وذويهم.

ثم ألا يستطيع الشيخ الفانى أن يعلم أولاده أحكام الإسلام ويوجههم إلى طريق الهدى والرشاد حتى ولو لم يتحرك من فراشه؟ ألا تستطيع المرأة أن تعلم أولادها وجيرانها وأبناء جيرانها فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ ألا يستطيع الطفل أو الطفلة الصغيران أن ينبها والديهما إلى أن ما يقومان به منكر يتعارض مع ما عرفوه أو تعلموه من أحكام الإسلام؟

---

(١) التوبة : ١٢٢.

(٢) أحمد غلوش ٢٢٧ الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها.

(٣) المرجع السابق.

ألا يستطيعا دفع الوالدين أو أحدهما إلى زيارة الأقارب أو التعامل معهم إن كان بينهم خصام أو تذكيرهم بضرورة عيادة مريض أو كسوة عريان أو إطعام جائع ؟

أليست هذه دعوة ؟

إن الدعوة للإسلام ليست مجرد كلام يقال؟ أو خطبة تلقى فى المسجد أو فى مكان عام إنها أعم من ذلك وأوسع من ذلك. لكن كثيراً من الناس لايعرفون .

شبه واعتراضات :

الشبهة الأولى :

هناك من يرون قصر الدعوة على العلماء وحدهم بحجة أن العلماء يتميزون بالعلم والإخلاص ومحبة الدعوة، وأن أمرهم بأشياء ونهيهم عن أشياء يستلزم سبق العلم بما يدعى الناس إليه وبالوسيلة المناسبة للدعوة ، ويقولون إن الجهل فى هذا المقام ربما يضر أكثر لأن الجاهل لا يفرق بين المعروف والمنكر .

ونقول لهم: لو كان الإسلام شيئاً واحداً أو محدوداً بقضايا محددة معينة لكان لكم الحق فيما تقولون ، فالدعوة للإسلام لا تتعلق بقضايا محددة معينة لا يمكن الابتعاد عنها . أو التعرض لغيرها وإنما الإسلام (هو الحياة بكل دقائقها وتفاصيلها) .. وكل المسلمين بلا استثناء لابد لهم وأن يعرفوا بعض قضايا الدين. أو على الأقل الحلال والحرام من هذا الدين ،الأمر الذى يمكن أن ينفى عنهم كلمة الجهل بالدعوة، لأن العلم يتعلق بتعلم جزئية بسيطة فى الدين فمن تعلمها صار عالماً بها، ووجب عليه حينئذ أن يبلغها ، كل مافى الأمر أنه لابد لكل إنسان أن يعرف قدره وألا يتخطى حدود معرفته فلا يتعرض إلى ما لايعرفه من أمور الدين ، أو للقضايا التى تحتاج إلى المتخصصين ممن لهم قدرة على فهم أحكام الإسلام واستنباط الأدلة . ومعرفة مصادرها ولذا فإنه لامحل للقول بأن الجهل فى هذا المقام ربما يضر أكثر مما يفيد، لأن الجاهل لايفرق بين المعروف والمنكر كما يقولون ، وحتى على فرض أن بعض المسلمين من غير العلماء قد يدعو إلى المنكر وهو لايدرى ولا يعرف الوسيلة المناسبة للدعوة فيغلظ فى موضع اللين – ويلين فى موضع الشدة ، وينكر على من لايزيده إنكاره إلا تمادياً ، فإنه بالإمكان تعليم هؤلاء وتدريبهم على استعمال الأساليب والوسائل المناسبة للدعوة ومنع غير المؤهلين من التصدر للدعوة الرسمية أو التعرض لقضايا أكبر من إمكاناتهم وقدراتهم – بالإضافة إلى أن ما يطلق عليهم اسم العلماء ليسوا جميعاً أبناء مدرسة واحدة ولا فكر واحد . وأحياناً تكون تخصصاتهم مختلفة . ولهذا فإن بعضهم ينبغ فى قضايا معينة. وقد لايجيد شرح أو عرض قضايا أخرى يجيدها من هم أقل منه علماً أو سناً أو ممن لايطلق عليهم اسم (علماء).

ومن هنا نكرر مرة أخرى أن من علم أى جزئية ولو بسيطة فى الدين يصير بها عالماً ووجب عليه تبليغها ، الأمر الذى يجعلنا نقرر بأن الدعوة للمسلمين واجبة على كل مسلم قادر عليها وجوباً عينياً كل على قدر طاقته واستطاعته. مع ضرورة الالتزام بالأسلوب الإسلامى الصحيح

المتمثل فى قول المولى سبحانه ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾

الشبهة الثانية :

هناك من يقولون إن أمر الدعوة شاق وأنه فوق الطاقة - والله يقول ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ . حتى يكون فى هذا مندوحة لترك واجب تبليغ الدعوة.

نحن نرد عليهم بأن هذه علة واهية ولا يصح الاحتجاج بهذا . لأن أى عمل من الأعمال يتطلب جهداً ومشقة ويبذل الإنسان النفس والنفيس فى سبيل الحصول على مال أو جاه أو سلطان. فلم لايبذل جهدا فى الدعوة. التى هى أفضل عند الله من كل شىء؟؟.

ثم أى جهد ومشقة ينالان المسلمين الآن وهم يدعون المسلمين ويوجهونهم فقط إلى عمل الطاعات والابتعاد عن المنكرات؟ فقد كان تبليغ الدعوة فى عصر النبى وفى عصور غيره من الأنبياء السابقين أشق من كل مانرى . ومع ذلك تحمله المسلمون وصحابة النبى وأتباع الأنبياء السابقين ولقوا فى سبيله العنت والأذى والموت وكان شعارهم جميعاً:

ولست أبالى حين أقتل مسلماً .. على أى جنب كان فى الله مصرعى

كيف يكون هذا عذر المسلمين فى الوقت الذى يشاهدون فيه المبشرين بالمسيحية رجالاً ونساء يتركون بلادهم الغنية المتقدمة إلى أواسط أفريقيا فى الأحراش والأدغال من أجل نشر الباطل.

كيف لا يكافح المسلمون وهم أصحاب حق وحملة الرسالة الصحيحة؟

الشبهة الثالثة :-

وبعض المعارضين لوجوب الدعوة يقولون لا تكليف بتبليغ الدعوة، وليست الدعوة واجبة على أحد، وإنما هى مجرد عمل تطوعى لا يأثم المسلم بتركه- ويستدلون على قولهم هذا بقول الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [1] والحقيقة أنهم فهموا هذه الآية فهما خاطئا فمعنى الآية أنكم إذا فعلتم ما وجب عليكم فلا يضركم تقصير غيركم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[2] وقد عرف أن الله أوجب علينا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعليه فلا يكون المرء مهتديا مع تركه لهذه الفريضة، فإذا قام بها ولم يمتثل المخاطب فلا جناح عليه بعد ذلك لأنه أدى ما عليه، وعليه فقط مجرد القول لا القبول. ولذلك يقول ابن تيمية :[3] إن الآيه تدل على وجوب تبليغ الدعوة ،لأن الاهتداء يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال ، وهذه شبهة قديمة العهد عرضت للناس فى الصد الأول، فقد روى الإمام أحمد والترمذى وغيرهم من حديث قيس بن حازم قال [فقام أبو بكر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

---

(١) أى يتوهمون منها أن الإنسان مادام قد فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه فلا شىء عليه حتى وإن رأى غيره يخالف ذلك ولا حرج عليه إن لم ينهه - وليس كذلك .راجع أحكام القرآن للجصاص حـ٢ ص٣١.

(٢) سورة الزمر٧.

لا يضركم من ضل إذا أهتديتم ﴾ وأنكم تضعونها علي غير موضعها ، وإنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول :- [إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم اللَّه بعقابه][1] .

وقد شدد اللَّه بالإنكار على قوم أغفلوا هذه الفريضة وأهل دين أهملوها- فقال جل ثناؤه ﴿لُعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[2] وواضح هنا أن سبب لعن بنى إسرائيل. لأنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن منكر مهما اشتد قبحه وعظم ضرره ،والنهى عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والكمالات، وإذا أهمل تجرأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة، وإذا تعود العامة على رؤية المنكرات بأعينهم والا ستماع إليها بآذانهم زالت عنهم وحشتها وقبحها من نفوسهم. ويتجرأ الكثيرون بعد ذلك على ارتكابها، وقد كان ذلك شأن بنى إسرائيل الذين اعتادوا على المنكر وأصروا عليه فلعنهم اللَّه أى حرمهم من لطفه وعنايته. وطردهم من باب رأفته ورحمته، وذكر اللَّه ذلك للمؤمنين ليكون عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم ويحل بهم من لعنة اللَّه وغضبه ما حل بهم، وقد روى أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وغيرهم من حديث ابن مسعود رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :[إن أول ما دخل النقص عن بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق اللَّه ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك- ثم يلقاه من الغد وهو على حاله- فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده- فلما فعلوا ذلك ضرب اللَّه قلوب بعضهم ببعض ثم قال :[لُعن الذين كفروا- إلى قوله فاسقون] ثم قال ﷺ [كلا واللَّه لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه[3] على الحق أطراً ولتقصُرُنه[4] على الحق قصراً- أو ليضربن اللَّه على قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما يلعنهم -] ومعنى هذا أنه لا يسقط وجوب الدعوة وتكليف الأمة بالقيام بها استنادا على هذا الفهم الخاطىء لمعنى قول المولى سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وقد ذكرنا قبل ذلك الأدلة الصريحة الواضحة التى تؤكد فرضية القيام بهذا الواجب، ومجيء كثير من هذه النصوص القرآنية وأحاديث النبى ﷺ بصيغة الأمر الموجهة إلى كل أفراد الأمة.

الشبهة الرابعة :-

وهناك من يقول : إن الباطل قد انتشر والفساد قد عم وأنه لا حيلة ولا قدرة لهم على إصلاح هذا الفساد، وبخاصة إذا كان ما شاع بين الناس من فساد وانحراف بسبب حماية ولاة الأمر أو الذين افترض فيهم مقاومة هذا الفساد، أو بسبب منع الحكام للدعاة من أداء واجبهم نحو إنكار المنكرات أو تقييد عملهم مما يعطل استجابة المدعوين أو يقلل من النتائج المرجوة منها ،ولو حاولنا أن نقيس هذا العصر بعصور الأنبياء والمرسلين وعصور أخرى عم فيها الفساد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ٢١ .

(٢) المائدة ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) تأطرنه :بكسر الطاء وضم الراء أى تردنه

(٤) تقصرنه بضم الصاد والراء أى تمنعنه من مجاوزته .

وانتشرت المنكرات لوجدنا أن عصرنا أفضل من عصورهم وإمكانية الدعوة ووسائلها تتوفر عندنا ولم تكن كذلك عندهم ، وتوقع استجابة المدعوين الآن أكثر من هذه العصور التى خلت وهذه الأزمان التى أوذى الدعاة فيها أذى كبيراً ومع ذلك كانت النتائج عظيمة باهرة .

والمفروض فى الدعاة أن يقوموا بواجب التبليغ وأن يبينوا للناس حقيقة هذا الدين ثم يتركوا نتيجة أعمالهم لله سبحانه ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[1] وقد ظل نوح عليه السلام يدعو إلى ربه ألف سنة إلا خمسين عاما. وما آمن به إلا قليل، ومع ذلك لم يتوقف عن الدعوة واستمر يدعو حتى قال الله له ﴿ يا نوح إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون﴾[2] وظل محمد ﷺ يدعو قومه فى مكة ثلاثة عشر عاماً كاملة ذاق فيها من العنت والقسوة الكثير، وكان عدد الذين هاجروا إلى المدينة بعد دعوة استمرت ثلاثة عشر عاماً. ثمانين وبضعة نفر. ومع ذلك تغير الوضع كثيرا بعد أن أصبح للمسلمين دولة. وصاروا مجتمعًا بعد أن كانوا مجرد جماعة، وتولوا هم بأنفسهم مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمحافظة على تعاليم وشرائع الإسلام .

فالتوهين من أمر الدعوة فى هذا العصر وادعاء أنه لا جدوى منها بعد أن عم الفساد وامتلأت الحياة بالأوزار والآثام هو سبيل الفساد والإفساد، وسبيل هلاك الأنسان والمجتمعات، وهو مخالف للدين الحنيف الذي أمر بالدعوة حتى قيام الساعة، مخالف للواقع والتاريخ ولن يخلو العالم من احتياجه إلى الدعوتين دعوة الإسلام والدعوة إلى الإسلام، أى معرفة مبادىء الإسلام ومحتوياته من العقيدة والشريعة والعبادات والمعاملات والنظم الخ – ومعرفة كيفية الدعوة إلى هذه المبادىء والعقائد والنظم والشرائع التى أسسها الإسلام وجاءت على ألسنة الدعاة من الرسل.

فالأولى : [دعوة الإسلام] هى شرح وبيان وتفصيل للإسلام نفسه.

والثانية : [الدعوة إلى الإسلام] هى دعوة الناس إلى هذه المبادئ.

وإذا قارنا بين أحوال العالم قبل دعوة الإسلام وبين أحواله الآن فى عالمنا الذى نعيش فيه وجدنا تقارباً كبيراً بين حالنا وحالهم.

وإذا كان قد عرف عن العالم قبل الدعوة الإسلامية شيوع الفساد والانحلال والاضطرابات والتقليد الأعمى والتباغض والتحاسد والاختلاف فى النزعات الدينية وفساد الذمم، والأخلاق فإن ذلك كله موجود الآن فى مجتمعنا المعاصر، مما يؤكد شدة حاجة الناس إلى الدعوة إلى الله، لأن العالم اليوم ينقسم إلى أربعة أقسام – شيوعيين ملحدين، وأهل كتاب ووثنيين ومسلمين ، وكلهم بلا استثناء يحتاجون إلى دعاة علماء. يبيّنون لهم حقائق معتقداتهم ، وحاجتهم الماسة إلى

---

(١) الكهف ٢٩.

(٢) هود ٣٦.

معرفة دين الإسلام . وضرورة الإيمان به ، وإن كان المسلمون فى أشد الحاجة إلى الدعوة فى هذا العصر حتى يمكنهم بعد ذلك التأثير فى الآخرين عن طريق الدعوة بالقول أو بالقدوة. لأن أكثر المسلمين وللأسف قد انحرف عن طريق الإسلام وابتعد عن التخلق بأخلاقه والتعلم بتعاليمه وأصبح غالبية المسلمين جهلاء بالإسلام لا يعرفون منه إلا اسمه . ولا يفهمون منه إلا بعض أشكاله وصوره، فهم بين عبدة لأضرحة أو عبدة لأشخاص، موزعين بين طوائف شتا، وحالهم وللأسف جهل وضلالة وضعف وتأخر ، أما مثقفوهم فإن علموا شيئاً فعن غير الإسلام ، وإن ابتغوا شيئاً فهو مايأتى به أعداء الإسلام من الصهاينة أو الصليبيين.

ولا شك أن أحوال الناس تختلف بعد الدعوات الإصلاحية عما كانت عليه قبلها. كما أنه لايشك أحد فى ضعف العرب وشيوع المنكرات فيهم وتحولهم عن عبادة الأوثان قبل الإسلام بعد دعوتهم إلى دين الله. وترك ماهم فيه من ضلال فصاروا بعد ذلك أمة قوية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

ثم ألم نسمع عن تحول كثير من الناس عن عقائدهم أو أفكارهم بسبب نجاح الآخرين فى إقناعهم واستمالتهم؟

ألم يتحول كثير من الناس عن دياناتهم التى كانوا عليها إلى ديانات أخرى؟ وانسلخ كثير من الناس من مذاهبهم التى نشأوا عليها إلى مذاهب أخرى كانوا يرفضونها أو يتعاونون مع أهلها؟

إن دولاً بأسرها كانت تدين بالمسيحية انتقل أهلها إلى الشيوعية بسبب غزو الإلحاد الشيوعى لها؟ بل بعضاً من المسلمين تركوا دينهم واعتنقوا المسيحية فى آسيا وأفريقيا بسبب نجاح التبشير والمبشرين فى دعوتهم.

ومرة أخرى نقول: لو ترك الإنسان على ماهو عليه من الشر والفساد لعم هذا الفساد والشر حتى يتحول العالم إلى غابات محترقة.

كل مافى الأمر أن هناك أموراً لابد للدعاة أن يلاحظوها حتى تنجح دعوتهم وتتحقق أهدافهم فما هى هذه الأمور؟

عرفنا أن دعوة المسلمين للمسلمين هى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وأن المسلمين جميعاً مطالبون بها كلٌ على قدر طاقته واستطاعته بهذا الأمر وهذا النهى. وأنه مادام الإنسان قادراً على ذلك فله أن ينكر المنكر على الأقل ، خاصة إن ظهر فعله وكان قادراً على منع هذا المنكر حتى ولو لم يكن مأذوناً بذلك ، ولا يسقط احتساب المحتسب أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا عن المجنون والصبى والكافر والعاجز ، ولا يسقط عن الفاجر أو المرأة والرقيق

وإذا كان العلماء قد شرطوا التكليف فلا يعنى هذا عدم جواز فعله للصبى المراهق الذى بلغ حد التمييز – لأن الشروط السابقة هى شروط الوجوب، لكن مادام هناك إمكان للفعل فللقادر عليه إنكار المنكر وإن لم يكن مكلفاً لأنه ينال بذلك ثواباً ، وليس لأحد أن يمنعه من الاحتساب على أساس أنه غير مكلف. لأن إنكار المنكر قربة. وهو من أهلها كالصلاة والإمامة . وسائر القربات ، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ، ولذلك أجيز عمله للعبد وآحاد الرعية.

ومع أن الاحتساب وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كما عرفنا وأن إنكار المنكر جائز لكل الناس حتى الصبى المميز، إلا أن هذا الاحتساب له شروط لابد من توفرها حتى يسمح للمسلم بهذا الاحتساب. وربما كان عدم معرفة كثير من المسلمين لهذه الشروط هو السبب فى ظهور ظاهرة تشدد بعض الشباب فى الدين فى هذا العصر حيث أنهم يأخذون بظاهر نص الحديث الذى يدعو المسلمين إلى إزالة المنكر حيث أن النص يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وفسروه على أن الاقتصار على اللسان أو القلب لايجوز لغير القادرين على التغيير باليد لأن هذا هو أضعف الإيمان ، وهم يرون أن إيمانهم ليس ضعيفاً باعتبارهم من الشباب المؤمن القادر على التغيير باليد.

ولا شك أن هذا التفكير يتناقض تماماً مع ما اتفق عليه علماء الأمة أنه لايجوز التغيير باليد إلا لمن يملكه ، وبشرط ألا يؤدى إلى مفسدة ومنكر أكبر.

رأى ابن تيمية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

والغريب أن كثيرين من هؤلاء الشباب يدعون أنهم استخلصوا هذه الأحكام من كتاب الفتاوى لابن تيمية ، وقد أولوا كثيراً من النصوص فى هذا الكتاب لتتفق مع فكرهم وفهموا نصوصاً أخرى على ظاهرها، وأخرى على غير ما قيلت بسببها. مع أن للإمام ابن تيمية الذى تؤمن بفكره معظم الجماعات الإسلامية خاصة المتشددين منهم كلاماً جميلاً فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهى القضية التى يدور حولها الخلاف ويستند عليها فكر هذه الجماعات والتى لم تتمكن من فهم كثير من النصوص التى ذكرها الإمام ابن تيمية الرجل المفترى عليه والذى اضطر كثير من الناس أن يلصقوا به تهمة التشدد، وهو منها براء، بل استطاع بعض ذوى الميول والأهواء من الجماعات الإسلامية أن يغيروا فى بعض ما قاله الرجل ليستخلصوا من ذلك آراء وأفكاراً نسبوها إلى الرجل المظلوم بعد أن فبركوها، وأولوا بعضها إلى غير ماتحمله النصوص .هذا الإمام المظلوم والمفترى عليه فى عصره وعصرنا يحتاج إلى بعض المنصفين لتوضيح حقيقة فكره للناس ، وإنصافه منهم بعد أن شوّه الآخرون صورته.

فى كتاب (مجموع الفتاوى) ، وفى الجزء الخاص بالجهاد، وهو الكتاب الذى اعتمد عليه المتشددون من الجماعات الإسلامية يقول الرجل فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بعد أن ذكر أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما يندرج تحت هذا الأمر: (أنه لابد فيه من الرفق)، ويستدل بحديث النبى صلى الله عليه وسلم : «ماكان الرفق فى شىء إلا زانه ، ولا كان العنف فى شىء إلا شانه». وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: «إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف»، ولهذا قيل: «ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر»، ويوضح ابن تيمية بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان من أعظم الواجبات والمستحبات، فإن الواجبات والمستحبات لابد أن تكون فيها راجحة على المفسدة، ويعلل ذلك بأنه بهذه المصلحة بعثت الرسل ونزلت الكتب، و ﴿الله لا يحب الفساد﴾، ويقول فحيث كانت مفسدة

الأمر والنهى أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، حتى وإن كان ترك واجب أو فعل محرم ويقول: «إن المؤمن عليه أن يتقى الله فى عباده وليس عليه هداهم».

ويرى الإمام ابن تيمية بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن تتوافر فيه ثلاثة أشياء (العلم - والرفق- والصبر) - العلم قبل الأمر والنهى ، والرفق معه، والصبر بعده. واستدل على ذلك بما ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد حيث قال: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقهياً فيما ينهى عنه رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به. حليماً فيما ينهى عنه»[1].

يقول ابن تيمية[2] يجب أن يفرق بين ما يفعله الإنسان ويأمر به ويبيحه وبين مايسكت عن نهى غيره عنه وتحريمه عليه فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ماهو أشد تحريماً منه، لم ينه عنه ولم يبحه أيضاً ، ثم يقول : (ولهذا لايجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه) ويقول- (ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن مايحصل بذلك من فعل المحرمات وترك للواجبات أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب) - ثم يقول (وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه- ولم يحصل للنهى مصلحة راجحة لم ينهوا عنها).

ويقول[3]: (فالمنهى عنه إذا زاد شره بالنهى وكان النهى مصلحة راجحة كان حسناً- وأما إذا زاد شره وعظم وليس فى مقابلته خير يفوته لم يُشرع إلا أن يكون فى مقابلته مصلحة زائدة، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يُشرع. مثل أن يكون الآمر لا صبر له فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً وينتقص به إيمانه ودينه ، فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك ، بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد ، ولم يتعد حدود الله بل استعمل التقوى والصبر، فإن هذا تكون عاقبته حميدة ، وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته ، وقد يهلكهم ببغيهم ويكون ذلك مصلحة كما قال تعالى: ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾.

وإذا كان مجرد إنكار المنكر حتى باللسان يجوز تركه إن أدى ذلك إلى منكر آخر أو أصاب الإنسان بسببه ضرراً كبيراً لا يستطيع تحمله فإن تغيير المنكر باليد عند عدم القدرة. أو وقوع الضرر المؤكد له أو لغيره يصبح ممنوعاً ولذا يقول الإمام ابن تيمية : (فإذا قوى أهل الفجور حتى لايبقى لهم إصغاء إلى البرّ ، بل يؤذون الناهى لغلبة الشح والهوى والعُجب، سقط التغيير باللسان فى هذه الحالة وبقى بالقلب) [4].

وقد أخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيت شُحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك» ، ويفسر هذا الحديث الشهير الذى رواه مسلم فى

(١) راجع مجموع الفتاوى مجلد ٢٨ ص ١٣٦، ص ١٣٧.
(٢) راجع مجموع الفتاوى مجلد ١٤ ص ٤٧٢ ، ومجلد ٢٨ ص ١٢٦- ١٢٨.
(٣) راجع مجموع الفتاوى مجلد ١٤ ص ٤٧٣.
(٤) السابق ص ٤٧٩، ٤٨٠.

صحيحه وهو قوله صلى الله عيه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان».

ولذلك يؤكد ابن تيمية دائماً على ضرورة ألا يعتدى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر على أهل المعاصى بزيادة على المشروع فى بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم ، أو عقوباتهم ، بل يقال لمن اعتدى عليهم عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت- ثم يقول: «فإن كثيراً من الآمرين الناهين ، قد يتعدى حدود الله إما بجهل وإما بظلم وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء فى ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين، لأنه يرى - كما قلنا - ضرورة أن يقوم بالأمر والنهى على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك السبيل الصحيح، فإن ذلك داخل فى قوله سبحانه ﴿عليكم أنفسكم﴾ وفى قوله: ﴿إذا اهتديتم﴾ [1].

لقد ثبت أن إنكار المنكرات عن طريق الإتلاف مثل تحريق المكان الذى يباع فيه الخمر أو أخذ جزء من مال مانع الزكاة، أو أى عقوبات بدنية كالقتل والقطع وجلد السارق وقتل الكفار، وأخذ أموالهم، لايكون إلا لولى الأمر ، ولم يثبت أبداً أن عوام الناس فى أى عصر من العصور قد فعلوا ذلك ، وما كان شيء منه يحدث إلا بناء على قرار أو أمر الحاكم أو من يفوضه من القضاة والمحتسبين ، فالنبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بهدم مسجد الضرار- وهو الذى أمر عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وكسر الأوعية التى فيها لحوم الحُمر وذلك فى يوم خيبر، وإن كان قد وافق من استأذنه لإراقة ما فيها وعدم تكسيرها للانتفاع بها بعد غسلها كذلك فإن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب هما اللذان أمرا بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر يوم أن كان كل واحد منهم يتولى الحكم ، كذلك فإن عثمان رضى الله عنه هو الذى أمر بحرق المصاحف المخالفة لمصحفه ، وهكذا كان إتلاف المنكرات حقاً لولى الأمر وحده أو من يصرح له بذلك، ومع جواز اتلاف المغشوشات فيما يباع ويشترى فى المطعومات أو الصناعات كما فعل بعض الخلفاء فإن كثيراً من الفقهاء يرون أن إتلاف ذلك ليس واجباً على الإطلاق، وإنما يمكن أن يستفاد به لمصلحة المسلمين بدلاً من إتلافه لأن مصادرته أو التصدق به يحصل به العقوبة التى يراد توقيعها على من غش، وفيها أيضاً زجر له عن أن يعود إلى ذلك مرة أخرى ويكون انتفاع الناس أو الفقراء بذلك أنفع من إتلافه[2].

ولا شك أن هناك من المنكرات التى يترتب على منع وقوعها عن طريق عامة الناس مشاكل كثيرة وعواقب وخيمة، فلا نتصور أبداً ترك إقامة الحدود التى فيها إتلاف كقطع يد السارق وعقوبة المحارب لكل إنسان ، وإذا كان للمحتسب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، فإن لهذا المحتسب حدوداً يجب ألا يتخطاها أو يتعداها، وإذا كان المحتسب المفوض من السلطان والمعين فى وظيفة الاحتساب يعطى حق معاقبة المخالفين بالضرب أو الحبس ، ومحاسبة الأئمة والمؤذنين فيما فرطوا فيه من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد حـ ١٤ ص ٤٨١، ص ٤٨٢.
(٢) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد ٢٨ ص ١١٠ : ١١٥.

حقوق الإمامة أو الخروج على الأذان المشروع، فإن القتل وقطع اليد وغير ذلك إنما هو خاص بولى الأمر فقط[1]، ولو نظرنا إلى مراتب الحسبة[2] لوجدنا أن لها خمس مراتب أولى هذه المراتب التعريف والثانية الوعظ بالكلام اللطيف، والثالثة السب والتعنيف، وذلك من غير مفحش كأن يقول لفاعل المنكر ياجاهل ياأحمق ، ألا تخاف الله أو شيئاً مثل ذلك .

المرتبة الرابعة: المنع بالقهر مثل كسر الملاهى وإراقة الخمر واسترداد ثوب مغصوب أو نحو ذلك :

أما **المرتبة الخامسة** : فهى التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب لمن يفعل المنكر حتى يتوقف عما يفعله من منكرات – وذلك كالذى تعود على اغتياب الناس أو قذفهم.

وإذا كنا قد أثبتنا أن كل الناس يجوز لهم إنكار المنكر باليد إلا أن الفقهاء قد شرطوا أن يكون هذا الإنكار لمن يملك ذلك ، كالرجل فى بيته – أو الوزير فى وزارته، وعند كل من يرعى رعية هو مسئول عنها ، ولا يصح أن يفهم أحد من ذلك أنه إن ثبت أن لآحاد الرعية أى غير المؤذنين من الإمام أو الوالى أن يحتسبوا على مايرونه من منكر ومنع هذا المنكر حال وقوعه، فإن ذلك مشروط بشرط عدم وقوع منكر آخر ، أو قيام فتنة أو غير ذلك مما يؤدى إلى منكر أكبر.

ولذلك فإن جمهور العلماء لايشترط ضرورة إذن الإمام أو الوالى لكل من ينكر منكراً أياً كان هذا المنكر ، وإنما يشترطون ذلك فقط لمن تتوفر فيهم شروط معينة ويمنحونهم سلطة منع المنكر بالقوة باعتبارهم ممثلين لولى الأمر.

ولذلك فإن المرتبة الأولى من مراتب الحسبة والثانية وهما التعريف والوعظ لايحتاجان إلى إذن الإمام ولا موافقته لأن الفاعل للمنكر لا يدرى أن ما يفعله منكراً فوجب تعريفه بلطف، ومن غير استثارة أو عنف ، حتى يقبل منه ويستمع إليه – كذلك فإن النصح أيضاً يقبله كل إنسان، مادام صاحبه يؤديه بأدب، فيلتزم فيه قواعد هذا النصح الذى يجب ألا يؤدى إلى إحراج المنصوح أو إشعاره بالجهل وعدم الفهم .

ولذلك يقول الإمام الشافعى [من وعظ أخاه سراً فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه].

ومادام منكر المنكر يعرّف فاعله بلطف وينصحه ويذكره بالله، فيخوفه من عذابه وأليم عقابه ويرغبه فى ثوابه ، فلا بأس فى ذلك ولا حرج عليه، بل هو مطالب بذلك باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو واجب على كل مسلم ومسلمة ، أما مراتب الحسبة الثلاث الباقية فقد توقف العلماء عندها ، وكانت لهم شروط يجب أن تتوفر فيمن يستعملها .

---

(١) ابن تيمية ص ٦٧، ص ٦٨، ص ٦٩ مجلد ١٤.

(٢) المعروف أن الحسبة هى أيضاً (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)، وإن كان الاحتساب لايكون إلا حين يظهر المنكر ويترك المعروف. فالدعوة التى هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أيضاً أعم من الحسبة حيث أن الأمر والنهى يكون فى كل الحالات سواء كان المعروف موجوداً أو غير موجود ، والمنكر قائماً أو لم يظهر فعله بعد، ولذلك عرّف العلماء الحسبة بأنها: (قول بمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن منكر إذا أُظهِر فعله) . راجع الحسبة لابن تيمية ، والأحكام السلطانية للماوردى وغيرهما من كتب الحسبة والدعوة.

بعضهم يرى أن السب والتعنيف يمكن أن يقوم به آحاد الناس على أساس أنه كلام صدق والصدق مطلوب من المسلم ، كما أن أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر كما ورد فى الحديث[1].

ويقول من يرى ذلك: إذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه.

وأما المرتبة الرابعة والخامسة وهما المنع بالقوة بطريق المباشرة ككسر الملاهى وإراقة الخمر والتخويف والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب، فإن جمهور العلماء على منع فعله لآحاد الناس، ويكون هذا من حق ولى الأمر وحده لأنه قد يؤدى إلى جمع أعوان من الجانبين، ويجر ذلك إلى قتال ولو حاولنا أن نعرف أسباب منع جمهور العلماء لاستعمال المراتب الثلاث الأخيرة التى هى السب والمنع بالقوة والتهديد بالضرب أو مباشرته لعرفنا أنه لو سمح لكل الناس باستعمال هذه المراتب لأدى إلى فتنة عظيمة وفساد كبير.

فمن يتخيل أن الولد يستطيع أن يفعل شيئاً من ذلك مع والده؟

أو أن عبداً يفعله مع مولاه أو زوجة مع زوجها أو تلميذاً مع أستاذه ، أو تفعله الرعية مع الوالى ؟ فإن جاز أن نقول إنه بإمكان هؤلاء أن يستعملوا المرتبتين الأوليين، وهما التعريف بالحسنى والوعظ بالكلام اللطيف- فكيف نتخيل أن يسب الولد والده أو يزجره أو يعنفه أو الزوجة زوجها أو التلميذ أستاذه أو يجرؤ واحد أياً كان أن يفعل ذلك مع الوالى، ناهيك عن منعه بالقوة أو مباشرة الضرب له، أو حتى كسر الملاهى وإراقة خمر يشربه ، وإذا قيل إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد فى الكتاب والسنة من غير تخصيص، نقول إن هناك أدلة أخرى من الكتاب والسنة يمكن أن تكون دليلاً على تخصيص ذلك وعدم الأخذ بظاهر العمومية التى تفهم من النص.

فقد أمر الله تعالى الأبناء بالبر بالآباء وعدم تعنيفهم أو التعرض لهم بأى أذى حتى ولو بالتأفيف، فقال سبحانه ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما﴾ ، كيف يتفق هذا مع الاحتساب عليهما بالسب أو التعنيف أو التهديد أو مباشرة الضرب، هذا بالإضافة إلى ماورد فى السنة من عدم السماح للولد بجلد أبيه فى الزنا ولا مباشرة قتل أبيه الكافر؟ كذلك هل يتفق استعمال هذه المراتب الثلاث للزوجة على زوجها أو نحوها وقد ورد فى الحديث الصحيح أنه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؟ وإذا كان قد ورد فى الأخبار التى ثبت بعضها بالإجماع أنه لايجوز للولد أن يؤذى أباه بعقوبة هى حق على جناية سابقة، فلا يجوز له من باب أولى إيذاؤه بعقوبة عن جناية مستقبلة متوقعة.

كذلك فإذا كان استعمال المراتب الثلاث للاحتساب مع الوالد أو مع الزوج لايصح حتى لاتسقط الهيمنة – فكيف يجوز ذلك للرعية مع السلطان.

---

(١) حديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى.
(٢) راجع إحياء علوم الدين ص ١٢٠٨ أو ص ٢٠ من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – حـ ٧.

وقد ثبت النهى عن الإنكار على السلطان جهرة، لأنه يؤدى إلى خرق هيبته، فقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعرى: (من كانت عنده نصيحة لذى سلطان ، فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذه بيده ، فليخل به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان أدى الذى عليه والذى له) وهو حديث صحيح الإسناد.

وقد روى الترمذى رواية أخرى من حديث أبى بكرة: (من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض) وهو حديث صححه الترمذى وحسنّه[1].

ولا يُتصَور أبداً سكوت حاكم على كسر آنية خمر فى بيته ، أو الهجوم على خزانته وأخذ الأموال التى اغتصبها، وردها إلى أصحابها عن طريق القوة، أو تمزيق ثيابه الحرير على أساس أن هذه منكرات يجب إزالتها باليد، فلا شك أن مثل هذه الأعمال تؤدى إلى خرق هيبته، وإسقاط حشمته، وذلك ولا شك محظور، وقد رأينا كيف ورد النهى عن ذلك كما ورد النهى عن السكوت عن المنكر.

وقد قلنا قبل ذلك يجب التوقف عن إزالة المنكر التى تؤدى إلى منكر أكبر، وقد رُوى أن الحسن سئل عن الولد: كيف يحتسب على والده؟ فقال: يعظه مالم يغضب، فإن غضب سكت عنه[2].

ولا شك أن الحاكم لن يكتفى بمجرد الغضب حين يُمنع بالقوة عن ارتكاب المنكر ، بل قد يؤدى ذلك إلى قتل من يأمره بذلك أو يمنعه عن ذلك ، بل قد يصل الأمر إلى أذى غيره بسبب تجرئه عليه أمام الآخرين، ومحاولة إسقاط هيبته أمام رعيته.

وهذا لا يتعارض أبداً مع قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، فنص الحديث هنا يوضح أن الاحتساب على الحاكم هو مجرد قول ، وليس منع منكر بالقوة أو بأسلوب خشن فيه سب أو شتم أو إهانة ، وقد ذكرنا قبل ذلك ما قاله الإمام الشافعى:

(ومن وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه).

ومعنى هذا أن المطلوب من المسلم بالنسبة للحاكم هو مجرد النصح والوعظ، وبشروطه التى عرفناها من كلام الشافعى السابق ومن الحديث الذى رواه الحاكم فى مستدركه وذكرناه قبل قليل. ولعل هذا يؤكده لفظة «عند» و«عند» ظرف مكان ، أى أن كلمة الحق المطلوبة تقال عند السلطان. وبينه وبينه، حتى يبقى على هيبة السلطان ومكانته أمام الآخرين ويقول الإمام الغزالى فى كتابه: «إحياء علوم الدين»[3]: (واعلم أنه لايقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله فذلك فى معنى العجز، وكذلك إن لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لاينفع، فليلتفت إلى معنيين: عدم إفادة الإنكار امتناعاً ، والآخر خوف مكروه. ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال).

---

(١) إحياء علوم الدين حـ ٧ ص ٢٥.

(٢) إحياء علوم الدين حـ ٧ ص ٢٦.

(٣) المرجع السابق.

ويُفصِّل الإمام الغزالى هذه الأحوال الأربعة، ويذكر الحال الأول وهو اجتماع أمرين أولهما: علم الإنسان بأن كلامه فى إنكار المنكر لن ينفع ولن يأتى بثمرة، وثانيهما: أنه إن تكلم ضرب، ويقول أنه فى هذه الحالة يجب أن يتوقف عن إنكار المنكر، لأنه لا تجب عليه الحسبة فى مثل هذه الأحوال بل ربما تحرم فى بعض المواضع. ويرى الإمام الغزالى أنه يلزمه فقط : ألا يحضر مواضع المنكرات ويعتزل[1] فى بيته حتى لا يشاهدها. ولا يخرج إلا للضرورة، على أن ينتظر فى بلده لا يهاجر منها إلا إذا كان يرهق إلى الفساد، أو يساعد الحكام فى الظلم والمنكرات، حينذاك تلزمه الهجرة إن قدر عليها .

أما الحالة الثانية: فهو تأكد المسلم من زوال المنكر بقوله وفعله، وعدم إصابته بمكروه، وفى هذه الحالة يجب عليه الإنكار، ويأثم إن سكت .

أما الحالة الثالثة : فهى تأكده من أن إنكاره لن يفيد لكنه يصاب بأذى، وفى هذه الحالة يرى الإمام الغزالى أن الحسبة لا تجب عليه لعدم فائدتها، وإنما تستحب فقط لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين .

وإن كنت أرى أنه فى هذه الحالة يجب عليه أن ينكر مادام لا يخاف المكروه، باعتبار أن الدعوة واجبة على كل قادر عليها، وأنه مطالب بذلك دون انتظار نتيجة ما يؤدى إليه قوله، وعلى أساس أننا قد أثبتنا قبل ذلك وجوب الدعوة على كل قادر عليها على قدر طاقته واستطاعته، وبالشروط التى قررها العلماء .

أما الحالة الرابعة : فهى عكس الحالة الثالثة، وهو أن يعلم أن إنكاره يؤدى إلى إصابته بمكروه، إلا أن المنكر يزال بفعله، وذلك كأن يريق الخمر، أو يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويعلم أن من فعل معه ذلك سيرجع إليه ليضربه أو يؤذيه .

والإمام الغزالى يرى أن الاحتساب فى مثل هذه الحالة ليس بواجب وليس بحرام، وإنما هو مستحب فقط، مادام يؤدى إلى منع هذا المنكر .

وإذا كان الإمام الغزالى يرى إن فعل ذلك مستحب فلأنه يرى أن منع المنكر أهم بكثير من إصابة المسلم بأذى فى نفسه على أساس أنه غالبا ما يصيب الدعاة الأذى، ولعل ذلك يتضح من قول الله تعالى على لسان لقمان كما يحكى القرآن ﴿ يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾[2] بالإضافة إلى أن إمتناع المسلم عن إنكار المنكر لمجرد الخوف من الأذى قد يؤدى إلى إحجام الناس جميعاً عن إنكار المنكرات. وهو حين يضحى بنفسه لاشك أنه يخدم أمة بأسرها قد يؤدى ترك المنكر فيها إلى انتشاره وإضلال كثير من الناس. وإذا جاز

---

(١) لا يقصد من اعتزاله التوقف عن العمل، وإنما يقصد عدم مشاركة أصحاب المنكرات ما لم يتسبب ذلك فى الإضرار به إن كان كسبه متوقفاً على الاتصال بهم والعمل تحت امرتهم.

(٢) لقمان ١٧.

للإنسان أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز له أيضاً أن يضحى بنفسه فى الحسبة ، ولا يمكن اعتبار ذلك إلقاء بنفسه إلى التهلكة التى نهى الله عنها فى قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1]. فقد يؤدى إنكار المسلم للمنكر ، وجرأته فى ذلك إلى كسر قلوب أصحاب هذه المنكرات، والحد من شوكتهم تماماً، كما يقاتل المسلم إلى أن يقتل وهو يعلم أنه بذلك يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة بالموت، وحبهم الشهادة فى سبيل الله[2].

ومادام المسلم قد تأكد أن لحسبته تأثيراً فى رفع المنكر، أو فى كسر جاه الفاسق، أو فى تقوية قلوب أهل الدين، فلا بأس من أن يضحى بنفسه إن أراد مصلحة الإسلام والمسلمين، مالم يتأكد أن ذلك سيؤدى إلى الإضرار بأحد غيره من أهله أو إخوانه أو أقاربه أو أى إنسان آخر يتأكد لديه وقوع الضرر عليه بسبب ما يرتكبه هو من إنكار للمنكر.

والإمام الغزالى يؤكد على أنه إن كان الفاسق متغلباً ، وعنده سيف (أى سلاح)[3] وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه الشرب ضرب رقبته، يقول الغزالى: (فهذا مما لاأرى للحسبة فيه وجهاً، وهو عين الهلاك فإن المطلوب أن يؤثر فى الدين أثراً، ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر، فلا وجه له، بل ينبغى أن يكون حراماً)[4].

ويؤكد الغزالى أن استحباب الإنكار إذا قدر فقط على إبطال المنكر، أو ظهر لفعله فائدة، ويعود فيكرر ويقول: (وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه. فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه، فلا تجوز له الحسبة بل تحرم)[5].

ويمكن أن يُستَدل من هذا على أن أولئكم الذين ينكرون المنكرات، فيزيلونها بأيديهم، كحرق الملاهى أو محلات الفيديو أو منع إقامة الحفلات الموسيقية والغنائية أو غير ذلك مما سمعنا أو قرأنا عنه فى هذه الأيام ليس لمن يفعله الحق فى ذلك، لأنه قد تأكد لهم ولغيرهم أن هذا لايؤدى إلى منع المنكر أو إزالته ، وإنما يؤدى إلى العكس تماماً، حيث يقع الضرر على عائلات وأسر، وجماعات وفرق، يصابون بأذى شديد، وتؤدى أفعالهم هذه إلى حرمانهم حتى من مجرد النصح والتذكير، لأن الدولة ترى أن الاعتداء الذى يقع على هذه الأماكن إنما هو اعتداء على هيبتها وكرامتها، وأنه إن تُرِك يؤدى إلى زوال هذه الهيبة، وهيمنتها على النظام ، ولذلك يكون العقاب شديداً، بل قد يصل الأمر إلى حد تلفيق التهم لكثيرين من الأبرياء ، وتضاف تهم أخرى لمن يرتكبون مثل هذه الأعمال ، التى تبين أنها لم تؤد إلا إلى إضعاف قوة الجماعة الإسلامية ،

---

(١) سورة البقرة ١٩٥.

(٢) ويختلف هذا باختلاف الأشخاص فلا شك أن تضحية عالم كبير بنفسه فى سبيل منع المنكر أو عدم انتشاره قد يصل إلى حد الوجوب وبخاصة إذا تأكد أن عدم إنكاره قد يحل حراماً أو يحرم حلالاً فلا يصح مثلاً أن يسكت المفتى أو من كانت له مكانة خاصة عند الناس أن يوافق على إباحة الفطر فى رمضان مثلاً أو يحرم الزواج بأكثر من واحدة كما حدث فى بعض البلاد الإسلامية.

(٣) يقاس على ذلك أصحاب السلطة وما يملكونه من قوة يقفون بها فى وجه من يحاول إزالة المنكرات التى يفعلونها أو يقرونها.

(٤) إحياء علوم الدين حـ ٧ ص ٢٧.

(٥) المرجع السابق.

واستغلال السلطة وأعداء النظام الإسلامى لهذه الأعمال لإثبات عدم إمكانية تطبيق النظام الإسلامى الذى لايتعامل إلا بالعنف والإرهاب.

وإذا كنا قد قلنا بأنه لايصح لمنكِر المنكر أن ينكر على الحاكم ما يفعله من منكرات بمجرد القول فكيف، لمن يريد إهانة الحاكم وإسقاط هيبته؟؟ ولذلك ، فإن الذين يتصورون أنه باغتيالهم لبعض حراس البنوك أنهم بذلك يزيلون المنكر، فإنهم ولا شك مخطئون، فهذه البنوك ليست ملكاً لأفراد، ولا علاقة لحراسها بما تفعله هذه البنوك، وإنما الاعتداء عليها أو على غيرها من أماكن المنكرات يمثل اعتداء على النظام ككل الذى يحمى هذه المنكرات، والذى يحتاج إلى وسائل أخرى وأساليب مختلفة لإزالة هذه المنكرات، ليس منها ولا شك هذا الأسلوب الذى ثبت أنه يضر ولا يفيد ويتسع ضرره على الأمة ككل، وعلى الصحوة الإسلامية وأصحابها وهم كثيرون بصفة عامة.

ولا يعنى السكوت عن المنكر عند التأكد من توقع الأذى الاعتراف بهذا المنكر أو إقراره، وإنما هو مجرد سكوت مؤقت، وهو مايعرف (بالمداراة) . وعليه أن ينكر المنكر بقلبه، وعليه أن يراقب الله فى تحديد موقفه، ويستفتى قلبه، ليزن أحد المحظورين بالآخر، هل المصلحة فى الإنكار أم فى عدم الإنكار؟ ويرجح مايراه بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع، فإن رجح السكوت بموجب الدين سمى سكوته «مداراة» ، وإن رجحه بموجب الهوى سمى سكوته «مداهنة»، وهذا أمر باطن لايطلع عليه إلا بنظر دقيق. ولذا فحقٌ على كل متدين أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه ، وصارفه هل هو الدين أم الهوى ؟

وأعود مرة أخرى لأكرر بأن على المسلم أن يمتنع على الفور عن عمل ما يؤدى إلى الإضرار بأولاده وأقاربه ، لأنه إن جاز له أن يسامح فى حقوق نفسه، وقبول الأذى لشخصه فليس له أن يسامح فى حق غيره، لأنه فى هذه الحالة يصبح دفع منكر يفضى إلى منكر آخر، ولا يصح أن يؤذى غيره، ولا أن يفعل شيئاً يؤدى إلى الإضرار بهم إلا برضاهم. وإيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور، وإن كان بعض العلماء[1] يرى أنه إن لم ينلهم أذى فى مال أو نفس وإنما ينالهم مجرد سب أو شتم ففى هذا نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها، ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب، وقدحه فى العرض ، أى إن كان السب أو الشتم فيه فحش كبير، وقدح فى عرض المسلم أو جرح لكبريائه وكرامته، فعليه أيضاً أن يتوقف حتى لايؤذى غيره.

نخلص من هذا إلى أنه وإن كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو دعوة المسلمين للمسلمين، واجباً على كل مسلم، فإنه لامناص من ضرورة الالتزام بالأسلوب الذى حدده المولى سبحانه فى قوله: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ وبخاصة حين يختلط الصالحون بغيرهم، والمسلمون بغيرهم، لأن استخدام القوة يؤدى إلى حظر كبير على الدعوة والدعاة معاً للأسباب التالية :

(١) راجع إحياء علوم الدين حـ ٧ ص ٣٢.

١- ستتعرض فئات المجتمع جميعها دون تفرقة بينها لألوان البطش والإرهاب، وسيذهب البرىء مع غيره، والصالح مع الطالح، وسيعامل كل أصحاب الاتجاه الإسلامى بنفس المعاملة التى تعامل بها الدولة من يقاومون المنكرات فيها بأسلوب القوة والعنف.

٢- ستغيب الدعوة بالحكمة والموعظة والكلمة، ولن يكون هناك وسيلة للتفاهم سوى القوة.

٣- سيترك الدعاة أماكن التأثير فى المجتمع، وسيبعدون أو يبتعدون، ويحاربون بدعوى الخوف منهم ومن أفكارهم التى قد يتصورها كثير من الناس على غير حقيقتها، ويتأثرون بما تذيعه وسائل الإعلام الحكومية عنهم، واتهامهم بما ليس فيهم.

٤- ستنفرد الأفكار المعادية بتربية المجتمع وتوجيهه، وتضطر الدولة إلى ترك أصحاب الفكر العلمانى ، وإن لم تقتنع به ليساعدها فى منع هذا التيار الدينى الذى ستخشى بعض الأنظمة على نفسها من هيمنة أفكاره التى ستؤدى بالتالى إلى تغيير النظام، ولن تقبل دولة تعتمد على نظام معين ترك من يحاول إسقاط هذا النظام وإبعادهم عن السلطة والحكم.

٥- سيواجه الإسلام بالدعاية المضادة ، وسيقال بأن رجاله لايفهمون سوى لغة القوة والبطش.

٦- ستخسر الدعوة من رجالها من يصعب تعويضه، وسد العجز الناشئ عن فقده.

٧- سيقف هذا الأمر من لحاق كثير من الناس بركب الدعوة، لأن الناس سيفهمون بسبب طيش وتصرفات بعض أبناء المسلمين أن الدعوة ليس لها هدف عميق صبور طموح، يعمل - بإذن الله- على إيصال المجتمع إلى قبول الإسلام، وسيتصور الناس، بأنه لاتوجد خطة واعية ناشطة. للوقوف فى وجه الفتن التى ستبقى تلاحق أبناءه وجيرانه وأتباعه. وليس مطلوباً أن يعرف الناس أن المسلم لايريد سوى الموت فى سبيل الله، وإنما على المسلم أن يضع فى اعتباره وحسبانه مقارنة قوته بقوة أعدائه، وإلا فإنه يحول العمل للإسلام إلى ضرب من الانتحار.

الفرق بين الجماعة والمجتمع :

هناك خلط كبير بين طبيعة الجماعة وطبيعة المجتمع، والذين يطالبون الجماعة بما يطالب به المجتمع إنما يفعلون ذلك لأنهم لايفرقون بين الجماعة والمجتمع، ويظنون بأن الجماعة مجتمع.

ولا شك أن الجماعة هى مجرد أفراد من الناس التقوا على فكر معين وولاء معين وخطة معينة ، ولهم تنظيم وقيادة. وهؤلاء الأفراد يتناثرون بين فئات المجتمع لايشكلون أكثرية عددية ولا يملكون القوة الفاعلة فى أجهزة المجتمع ومؤسساته.

أما المجتمع فهو قطاع عريض من الناس يحكمهم نظام ويخضعون لسلطان ، وهذا القطاع له مؤسساته وأجهزته، وهو يستيطر على هذه المؤسسات والأجهزة ، ويضع لها السياسات، ويقوم هذا المجتمع على أرض لا ينازعه فيها أحد . وهذا القطاع العريض يعمل على صياغة الأفراد وفق قيمه وتطلعاته.

ونستطيع أن نتصور المسلمين فى مكة قبل الهجرة ووضعهم فى المجتمع المكى، فهم يمثلون حالة الجماعة، أما فى المدينة المنورة بعد الهجرة، وبعد أن تأسست الدولة، وسيطرت هذه الدولة على أفراد المجتمع ووضعت لهم من المؤسسات والأجهزة والسياسات ما يمكنها من إدارة هذا المجتمع وتوجيهه، فيمكن لنا تخيل الفرق الكبير بين جماعة المسلمين فى مكة والمجتمع الإسلامى فى المدينة بعد الهجرة. وإذا فهمنا الفرق جيداً نستطيع أن نتبين الفرق بين مواجهة مجتمع لمجتمع آخر، وبين مواجهة جماعة لمجتمع. فالجماعة لا يمكن أبداً ، ولا تستطيع أن تواجه المجتمع، وذلك لأن المجتمع نسيج كامل، وأجهزة فاعلة ناشطة لاتتوقف عن العطاء والتنمية والتكاثر، ففى المجتمع تبقى المؤسسات التعليمية تعمل، وتبقى المؤسسات الاقتصادية تنتج، وتظل الدوائر التربوية تربى، ويحمى هذا النظام قوة منظمة قوية، عندها من الإمكانات البشرية والمادية والمساعدات الدولية مالا يمكن أن يوجد عند جماعة لاتملك شيئاً من ذلك، حتى وإن ملكت سلاحاً، لأنه سيكون سلاحاً محدوداً لايمكن له أن يجابه سلاح أو قوة المجتمع الممثل فى الدولة التى تحكم وتملك وتتحكم. بالإضافة إلى أن الجماعة – أى جماعة – إن كانت وسيلتها هى استعمال العنف والتغيير عن طريق القوة. فستكون مرصودة رصداً كاملاً من السلطة الحاكمة التى ستعمل بشتى الطرق والوسائل ليس على مجرد إضعافها ، وإنما على القضاء عليها ، واصطياد أفرادها، بسبب المواجهة ورصد القوة الحقيقية لها عن طريق هذه المواجهة.

كما أن الجماعة إذا دخلت محنة القتال ، فإن دوائرها التربوية والاقتصادية والعلمية وسائر وسائلها إن كانت عندها هذه الدوائر ستتوقف عن العمل، وفى النهاية ، فإنها ستضمر وستنزوى، وإلى جانب ذلك فإن المجتمع لا يهتز بخسارته فرداً من أفراده، وأما الجماعة فستتأثر كثيراً بفقد فرد من أفرادها، وبخاصة إذا كان أميراً أو زعيماً.

ولم يثبت أبداً فى تاريخ أى دولة من الدول، ولا فى أى دين من الأديان أن انتصرت جماعة على مجتمع عن طريق القتال أو العنف ، وإنما انتصرت الجماعات الإصلاحية حين استعملت وسائل التربية والتعليم . والتغيير بالنصح والإرشاد، أو بالمساعدة والإغراء المادى أو غير ذلك من الوسائل السلمية التى تؤدى – غالباً– بل دائماً – إلى النتائج المرجوة، وإن كانت على المدي البعيد.

لم يفكر النبى صلى الله عليه وسلم لحظة واحدة فى محاربة المشركين فى مكة. أو استعمال أى أسلوب عنيف مع أهلها قبل الهجرة إلى المدينة، ويوم أن كان يشكل مع أصحابه مجرد جماعة فى مجتمع قوى متماسك يملك من المال والسلاح مالا تملكه جماعة المسلمين. لم يفكر النبى فى اغتيال زعماء مكة وقادتها . بل لم يتعرض للأصنام والأوثان التى كان يراها صباح مساء منصوبة حول الكعبة التى كان يتوجه إليها فى صلاته ، ويطوف حولها والأصنام تحيط بها من كل جانب.

وعلى الرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على دعوة النبى، وإسلام عدد لابأس به من أهل مكة، وبيعة عدد آخر من الأنصار فى العقبة ، إلا أنه رفض أن يوافق الأنصار حين استأذنوه فى أن يميلو على أهل منى بأسيافهم ، وذلك بعد أن فهموا أن البيعة على حرب الأحمر والأسود من الناس[1].

لم يفعل النبى ذلك لأن الهدف من الدعوة، لم يكن مجرد الانتقام من رؤوس الشرك، وإلا لأمر النبى أتباعه بقتلهم، ولو كان الهدف من الدعوة أن يصل المؤمنون إلى مرتبة الشهادة لعملوا ذلك فى بداية أمرهم عند البيعة وهم فى طور الجماعة. وهذا عمل لا ينسجم مع الأهداف والمصالح الكبيرة التى راعاها هذا الدين.

حتى فى المدينة المنورة، وبعد أن أصبحت مجتمعاً استعاض الرسول صلى الله عليه وسلم عن حرب التصفية الجسدية بحرب الدعوة والجدل والإحسان للخصوم، لأن أهل المدينة لم يدخلوا فى الإسلام مرة واحدة بل بقيت طوائف النفاق تعيث فساداً وتتآمر على المسلمين، ومع ذلك، سكت النبى صلى الله عليه وسلم على المنافقين مع أنهم أخطر على الإسلام والدولة الإسلامية من المشركين واليهود على حد سواء.

يقول ابن تيمية فى مجموع الفتاوى عن ضرورة ترك إزالة المنكر إن أدى إلى منكر[2].

(ومن هذا الباب : إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبى . وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان. فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه).

ومما لاشك فيه أن الواقع الذى يعيشه المسلمون له تأثير كبير على فكرهم وممارساتهم ولا يصح أن يصل ضغط هذا الواقع إلى درجة يفقد المسلم معها قدرته على تصور الخط المنهجى، فيندفع المتحمسون إلى المواجهة والانتقام ولو على حساب الدعوة، يقول الشهيد سيد قطب فى (فى ظلال القرآن)[3]: (إن أشد الناس حماسة واندفاعاً وتهوراً، قد يكونون هم أشد الناس جزعاً وانهياراً وهزيمة، عندما يجد الجد، وتقع الواقعة. بل إن هذه قد تكون القاعدة. وذلك لأن الاندفاع والتهور، والحماسة الفائقة غالباً ماتكون منبعثة عن عدم التقدير لحقيقة التكاليف، لا عن شجاعة واحتمال وإصرار، كما أنها قد تكون منبعثة عن قلة الاحتمال – قلة احتمال الضيق والأذى والهزيمة – فتدفعهم قلة الاحتمال إلى طلب الحركة والدفع، والانتصار بأى شكل ، دون تقدير لتكاليف الحركة والدفع والانتصار ، حتى إذا وجهوا بهذه التكاليف كانت أثقل مما قدروا ، وأشق مما تصوروا ، فكانوا أول الصف جزعاً ونكولاً وانهياراً. على حين يثبت أولئك الذين كانوا يمسكون أنفسهم ويحتملون الضيق والأذى بعض الوقت ويعدون للأمر عدته) .

(١) راجع قصة البيعة فى إمتاع الأسماع. ص ٣٦، وسيرة ابن هشام وغيرها من كتب السنة والسيرة.
(٢) جـ ٢٨ ص ١٣١.
(٣) جـ ٢ ص ٧١٢.

وعليه ، فإن الحل الصحيح هو أن يعرف دعاة الحق أن ضغط الواقع ينبغى ألا يسوقهم إلى الحل الخطأ، ومهما طال انتظار الحل الصحيح، فإن هذا هو الصواب، فطول الزمن لايفقد الحق أحقيته ، وقصر الزمن لا يعطى الخطأ صفة الصواب.

وأخيراً ، فإن من يريدون إقامة شرع الله، وتطبيق النظام الإسلامى الصحيح يجب أن يركزوا على تكوين القاعدة، وإقامة المجتمع الإسلامى الذى يمكن أن يقف فى وجه أى مجتمع يحارب الإسلام أو يمنع وصوله إلى الناس. والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، هى الوسيلة إلى تكوين مجتمع الإسلام وقاعدته.